



قرار رقم (٧٧٤) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ١٤ / ٧ / ٢٠٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركات المنصور للسيارات (شركة المنصور للسيارات "منصور
شيفرولية" وشركة مانترا وشركة لطفي منصور لتجارة السيارات "منطقة حرة")

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠١ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة المنصور للسيارات "منصور شيفرولية" برقم (٧٠٦).
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٧٤) لسنة ٢٠١٥ بتعديل اسم الصندوق
ليصبح صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركات المنصور للسيارات (شركة المنصور
للسيارات "منصور شيفرولية" وشركة مانترا وشركة لطفي منصور لتجارة السيارات "منطقة
حرة").

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٨/٢٠١٩
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ١/١/٢٠٢٠.



٤٦٠٧٦

ص ش





وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٢/١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور. وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٧/٩.

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (١/١ ، ٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

(أ) اسم الصندوق :

صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركات المنصور للسيارات (شركة المنصور للسيارات "منصور شيفرولية" وشركة مانترا وشركة لطفي منصور لتجارة السيارات "منطقة حرة" وشركة منصور إم جي للسيارات).

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٩/١/١ مضافاً إليه ٦% سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ وبما لا يجاوز الأجر الفعلي للموظف في الجهة وبحد أقصى لهذا الأجر (٥٦٤٧٣,١٢ جنيه) مع زيادة الحد الأقصى لأجر الاشتراك بنفس معدل زيادة تدرج الأجر السنوي بنسبة ٦% سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة إكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.



الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

م. ش. ش

٤٦٠٧٦





٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٥٠	٠,٠١
٥١	٠,٣٩
٥٢	٠,٧٣
٥٣	١,٠٥
٥٤	١,٣٣
٥٥	١,٥٧
٥٦	١,٧٦
٥٧	١,٩١
٥٨	٢,٠٠
٥٩	٢,٠٤

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٥ مكرر) للباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) نصها كالتالي:-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥ مكرر) :

يتم احتساب المزايا التأمينية لأعضاء الصندوق العاملين بشركة منصور إم جي للسيارات اعتباراً من تاريخ تعيينهم بالشركة بشرط سداد حصتهم من اشتراكات الصندوق (اعتباراً من تاريخ تعيينهم بالشركة بالإضافة الى رسوم العضوية مع التزام مجموعة شركات المنصور للسيارات بسداد حصتها في الاشتراكات عن هذه الفترة، مع التزامها بسداد الفائدة على أجور

ص شرف



٤٦٠٧٦



اشترك الأعضاء العاملين بشركة منصور إم جي (٧%+٥%) من تاريخ تعيينهم حتى تاريخ إنضمامهم للصندوق في ٢٠٢٠/١/١ والتي حددها السيد الخبير الاكتواري بمعدل ١٤,١٥% عن سنة ٢٠١٨، وبمعدل ١٣,٧٦% عن سنة ٢٠١٩ (وفقاً للجدول المرفق بهذا النظام).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

من شرف

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

